

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-910)

الصادر في الدعوى رقم (V-34575-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - عدم جواز إصدار فاتورة ضريبية - رد دعوى المدعي - لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة.

الملخص:

مطالبة المدعي المدعي عليه (البنك ... التجاري) بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٥٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعي عليه - دلت النصوص النظامية على أنه لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته (البائع) للمدعي عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٥٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع العقار للمدعي عليه، وحيث أقر المدعي أنه لم يكن مسجلاً وقت البيع أو قبله مما يعني عدم جواز إصدار فاتورة ضريبية، وبالتالي عدم جواز استحصال الضريبة من المشتري وأن ذلك يعد تفريطاً منه وأن المفترض أولى بالخسارة - مؤدي ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٧/٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأحد (١٨/١٤٤٢هـ) الموافق (٣٠/٠٥/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١٢) م/٢٠٢١٢/١١ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٥هـ وتعديلاته والأمر الملكي رقم (٢٠٢١٢/٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/١٧/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المدعي، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي عليه البنك ... التجاري، سجل تجاري رقم (...), بدفع الضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٥٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعي عليه.

ويعرض ذلك على المدعي عليه أجاب بالآتي:» بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة حيث لا يوجد تعاون بين المدعي والبنك فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة وعليه فإن العلاقة تنتهي لعدم وجود سببها ولا يجوز له نظاماً مطالبة البنك الأهلي التجاري لكون دعواه على غير ذي صفة«، ويطلب رد الدعوى لعدم الصفة.

وفي يوم الأحد (٢٠٢١/٥/٣٠)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي، ومشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليه، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعي علىه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال وكيل المدعي بما إذا كان موكله مسجلاً في الضريبة وقت المبيع أجاب بالنفي، وبسؤال طرفي الدعوى بما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) م/٢٠٢١٢/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) م/٢٠٢١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) م/٢٠٢١١/٦هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعي عليه بسداد

مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١م، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ١٧/٠١/٢٠٢١م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ١٠/٠٣/٢٠٢١م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) : «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله للجنة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته (البائع) للمدعي عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٥٧,٠٠٠) ريال الناتج عن بيع العقار للمدعي عليه، وحيث أقر المدعي أنه لم يكن مسجلاً وقت البيع أو قبله مما يعني عدم جواز إصدار فاتورة ضريبة، وبالتالي عدم جواز استحصال الضريبة من المشتري وحيث أن ذلك يعد تفريطاً منه وحيث أن المفترط أولى بالخسارة مما يوجب الحكم برد الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...). ضد البنك ... التجاري.

صدر هذا القرار بسماع الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.